جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

## عنوان البحث

# الطبيعة القانونية لحق المؤلف

بحث مقدم من قبل الطالب عبد الرزاق جسام زيدان إلى قسم القانون
كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل درجة
البكالوريوس

بإشراف

م. م. سماح جعفر موسى

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

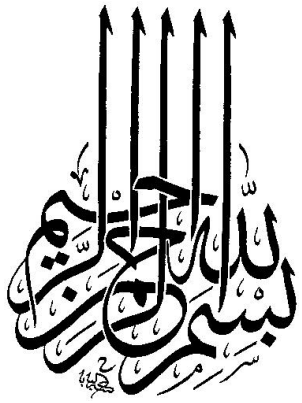

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ
قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة آل عمران / الآية ١٨)

# الإهداء

الى . . . القلب الكبير والدي العزيز

الى . . . من أرضعتني الحب والحنان

الى . . . القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

الى . . . من يجمع بين سعادتي وحزني زوجتي الغالية

الى . . . من لم اعرفهم . . . . . ولن يعرفوني اصدقائي

الى . . . من اتمنا أن تبقى صورهم في عيوني اساتذتي الأفاضل .

الباحث

# الشكر والتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في حياة الجامعة من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد وقبل أن نمضي نقدم أسمى ايات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

الى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية القانون علوم السياسية

وأخص بالثناء والشكر للست

الفاضلة م.م (سماح جعفر موسى) لتفضلها بأشرافها

على البحث وملاحظاته القيمة التي أخرجت البحث بالشكل الذي هو عليه

الباحث

# قائمة المحتويات


*الموضوع*

المقدمة ..... ١

***المبحث الاول***

تعريف الؤلف ..... ٢ - ٤

حق المؤلف ..... ٥ - ٦

***المبحث الثاني***

التكييف القانوني لحق المؤلف

المطلب الاول / نظرية الملكية ..... ٧

المطلب الثاني / نظرية الحقوق الشخصية ..... ٨

المطلب الثالث / نظرية الازدواج..... ٩

***المبحث الثالث***

المطلب الاول / الحماية المدنية لحقوق المؤلف..... ١٠ - ١٢

المطلب الثاني / الحماية الجنائية لحقوق المؤلف ..... ١٣ - ١٥

الخاتمة ..... ١٦

قائمة المصادر ..... ١٧

***المقدمة :***

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان في احسن تقويم فاوجده من العدم وخلق له كل الحواس والتي من خلالها يبدع الكثير فعليه وجد العالم والمفكر والطبيب والمؤلف ...الخ.
والمؤلف هو كل من ينتج عمل معين يدخل في باب التأليف فأذا دخل هذا الباب فسيخضع لاحكام نص عليها القانون العراقي وغيره من القوانين

***<u>مشكلة البحث</u>***

تتمثل مشكلة البحث بالاجابة على التساؤلات الاتية

س / هل كيّف القانون العراقي عمل المؤلف ؟

س/ هل وفر القانون العراقي الحماية الكافية لعمل المؤلف ؟

اشكالية البحث / تتميز اشكالية البحث بقلة المصادر المخصصة

منهج البحث / اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي

هيكلية البحث / قسمت هذا البحث الى ثلاث مباحث

المبحث الاول /تعريف المؤلف وحقوق المؤلف
المبحث الثاني /التكييف القانوني لحق المؤلف
المبحث الثالث /حماية حقوق المؤلف المدنية والجنائية

# المبحث الاول

***المطلب الاول / تعريف المؤلف***

***المطلب الثاني / حقوق المؤلف***

# المطلب الاول

***تعريف المؤلف***

يقصد بالمؤلف كل من نشر مصنفاً منسوباً اليه بأيه طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه او بذكر اسم مستعار او علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل اثبات العكس .(١)

وعرف حق المؤلف بأنه (( قدرة لشخص من الاشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة يقرها )).(٢)

وعرف المؤلف الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه او ينسب اليه عند نشره بأعتباره مؤلفاً لهُ مالم يتم الدليل على غير ذلك .(٣)

وعرف المشرع العراقي المؤلف بانه (( الشخص الذي نسب المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بايه طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك.(٤)

وقد يكون الدافع الى التأليف تكليف المؤلف بالتأليف بناء على ارتباطه بعقد مقاولة او عمل ونرى من كل من الحالتين تباعاً

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، دراسة قانونية ، ط١ ، مطبعة دار الخانجي ، ( بغداد ، ١٩٩٧) ، ص١٩.

(٢) حسن محمد محمد بودي ، حقوق والتزامات المؤلف ، ط١، مطبعة دار الجامعة الجديد ، ( الاسكندرية ، ٢٠٠٥) ، ص٤٢.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي ، حقوق المؤلف في القانون ط١ ، دار النهضة العر بية ،( بيروت ، ١٩٩٧) ، ص٩.

(٤) المادة ١ف٢ في قانون حماية المؤلف العراقي ، رقم ٣ لسنة ١٩٧١، www.iraq.lg.law.org

***اولاً : التأليف بناء على عقد مقاولة***

يعرف عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد احد الطرفين ان يضع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء أجرايتعهد به الطرف الأخر( م٨٦٤ مدني العراقي ) فقد يتفق شخص مع المؤلف على ان يؤلف كتاباً في القانون او يرسم صورة او ينحت تمثالاً او يلحن قصيدة لغنائها وقد يكون رب العمل شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً كوزارة العدل أو احدى الجامعات او معنوياً كجمعية للتمثيل المسرحي ولايعد رب العمل مؤلفاً في هذ الحالة بل تبقى للمؤلف صفته ولايجوز له التنازل لرب العمل عن صفته كمؤلف أو عن حقوقه الأدبية على المصنف فهي حقوق لصيقة بشخصه غير قابلة للتصرف فيها (١).

وهناك حدود لايجوز ان يتخطاها عقد المقاولة فالمؤلف لايجوز له بعقد المقاولة أن ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف فلايمكن ان يصبح رب العمل هو المؤلف للمصنف محل المقاولة بل تبقى للمؤلف صفته بالرغم من أي اتفاق على خلاف ذلك كذلك لايجوز للمؤلف بعقد المقاولة ان ينزل عن حقه الأدبي كمؤلف فهذا حق لصيق لشخصه غير قابل للتصرف فيه ويبقى المؤلف يمارس هذا الحق ولو وجد اتفاق في عقد المقاولة على غير ذلك ، والذي يمكن الاتفاق عليه في عقد المقاولة هو مايتعلق بحق المؤلف المالي في استغلال مصنفه فقد ينزل هذا المؤلف عن هذا الحق لرب العمل بموجب عقد القاولة فيصبح رب العمل هو صاحب الحق في استغلال المصنف ماليا طوال مدة الحماية أي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد موته .

ومن هنا نرى ان رب العمل اذا كان شخصا معنويا او خاصا لايستطيع ان يكون هو المؤلف للمصنف الذي اوصى بوضعه.

---

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري ،حق الملكية، ط٣، مطبعة دار النهضة مصرية،(مصر،٢٠١١)،ج٨، ص٣٢٨

***ثانيا:- التاليف بناء على عقد عمل***

قد يمتهن شخص مهنة التاليف فيبرم رب العمل عقد عمل معه لكي يضع في خدمته المصنفات التي يطلبها منه رب العمل مقابل اجر يحدد بينهما كان يبرم عقد عمل بين صحيفة او مجلة مع احد الادباء او المفكرين لكتابة القصص او الخواطر او المذكرات فيها ويتم ذلك مقابل اجر شهري او اجر عن كل موضوع ينشر ولايجوز في هذا العقد ان يتنازل المؤلف عن صفته كمؤلف الى رب العمل ولا ان يتنازل عن حقه الادبي على مصنفه فهذا العقد يرد على الحقوق المالية للمؤلف في استغلال مصنفاته فلا ينشر الا في الصحيفة او المجلة التي تعاقد معها .
اما اذا انتج الموظف مصنفا في اطار شغل وظيفته وكان عقد عمله او تعينه يستوجب القيام باعداد مثل هذا المصنف كاعداد مشروعات القوانين وكتابة الاحكام القضائية والتقارير الاقتصادية والمالية والعملية والاحصائيات وغيرها من الوثائق الرسمية فهذه المصنفات تعتبر مصنفات منتجة في اطار شغل الوظيفة.(١)

---

١-عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٢١- ص٢٢ .

## المطلب الثاني

***حقوق المؤلف***

حق المؤلف يتمثل في سلطته المعنوية او الابوية على مصنفه وهذا الحق للمؤلف يتسم بانه لصيق بشخصيته لاينفك عنه فهو يختص به وحده دون احد سواه في حياته وبعد مماته فالمصنف كالوليد من حيث انه ينسب الى ابيه ولا يقبل التنازل عنه ولا اسقاطه وقد قرر القران الكريم ذلك في حق الولد قال تعالى ((ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله)).(١)

واستند راى اخر الى عدة اسباب عند اعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية ومنها:

١- ان محل حق المؤلف هو النتاج الفكري او الادبي او الفني الذي يشتمل عليه العمل ونشره.

٢- ان حق المؤلف ينصب على فكرة نتاجه الذهني وهذا الحق ليس مالا فهو جزء من شخصيته .

٣- ان الاعتداء على حق المؤلف هو اعتداء يمس شرفه واعتباره.

٤- ان هذا الحق لايؤثر على حقوق المؤلف من ناحية الربح المالي جراء نشر العمل.(٢)

---

(١) محمد خليل يوسف ابو بكر ،حق المؤلف في القانون ،دراسة مقارنة،ط١،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،(لبنان،٢٠٠٨)،ص٣٥.

(٢) حسن محمد محمد بودى ،مصدر سابق ،ص٤٢.

حيث ذهب اكثر الفقهاء الى القول ان حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة تتمثل الطبيعة الاولى في حقوقه المعنوية وتبدو الطبيعة الثانية في حقوقه المالية وان هذين الحقين مختلفان ومستقلان عن بعضهما . اما الحق الاول فيظهر في ابوة المؤلف لابتكاره واما الحق المالي فيعبر عن احتكار المؤلف واستغلال واستعمال هذا الحق استغلالا ماليا.

ان هذه النظرية تسمى نظرية ثنائية او ازدواجية حق المؤلف ذلك ان واقعة التاليف ترتب للمؤلف حقين اولهما حق معنوي وثانيهما حق ترتبه واقعة النشر في ذاتها وهي التي تمكن المؤلف من استغلال مجهوده العقلي استغلالا ماديا . وبهذا الاستغلال المادي تتكامل العناصر المكونة لحقه دون ان تمتزج ببعضها أي ان العناصر المادية وحده مستقلة متميزة عن الجانب المعنوي.

واذا كان الحقان المعنوي والمالي يختلفان من حيث الهدف المقصود منهما فانهما يختلفان ايضا من حيث انتقالهما الى الورثة .ذلك ان الحق المالي ينتقل الى الورثة مؤقتا اما الحق الادبي فينتقل اليهم مؤبدا كما ان الورثة يتلقون من المؤلف جميع سلطاته المالية ولايتلقون من سلطاته المعنوية الا ماهو ضروري للمحافظة على سمعته.(١)

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق المؤلف في القانون العراقي ،دراسة مقارنة،مطبعة دار الحرية ، (بغداد،١٩٧٨)،ص٤٦،ص٤٧.

# المبحث الثاني

# التكييف القانوني لحق المؤلف

***المطلب الاول / نظرية الملكية***

***المطلب الثاني / نظرية الحقوق الشخصية***

***المطلب الثالث / نظرية الازدواج***

***التكييف القانوني لحق المؤلف***

لم يرد نص صريح في القانون العراقي وباقي التشريعات يمنح حق التاليف صفة معينة وعليه ظهرت عدة اراء فقهية لتكييف حق التاليف . ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب المطلب الاول نظرية الملكية والمطلب الثاني نظرية الحقوق الشخصية والمطلب الثالث نظرية الازدواج.

***المطلب الاول:- نظرية الملكية***

تذهب هذه النظرية الى ان حق المؤلف نوع من حق الملكية بكل ما لهذا الحق من مميزات فهو قابل للتنازل عنه وهو ابدي وله حرمة كحرمة الملك تماما ويكون عنصرا من عناصر الذمة المالية فيمكن الحجز عليه واستعمال الدعوى المباشرة لحفظه وملكية الانسان انتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتنسجم فيها شخصيته وهي اولى كثيرا بالحماية من الملكية المادية.

فحق المؤلف يحتج به في مواجهة الناس كافة ولايجوز ان يوجد على مصنف الا حق المؤلف وحده دون سائر الناس وهاتان الخاصيتان الاساسيتان الوحيدتان لحق الملكية.

واذا حللنا حقوق المؤلف لوجدنا فيها عناصر حق الملكية وهي الاستعمال والاستقلال والتصرف فالاستعمال يكون في مكنة المؤلف وحده دون غيره في خلق المصنف والاستغلال يتمثل في حق المؤلف في نشر مصنفه وتقاضي المنافع المالية المرتبة على النشر اما التصرف فيكون عند قيام المؤلف بالاتلاف المصنف او حوالته الى الغير كما ان حقه ينتقل الى ورثته من بعده.(١)

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر ،مصدر سابق ،ص٧١،ص٧٢.

***المطلب الثاني :- نظرية الحقوق الشخصية***

ترى هذه النظرية وتسمى ايضا نظرية الادماج او نظرية الحق غير المالي ان حق المؤلف جزء من شخصية المؤلف ولايمكن فصله عنها فالاعمال الذهنية والفكرية تنبثق من شخصية المؤلف وان علاقته بالمصنف لاتنقطع بالنشر فحقوق المؤلف تندمج في واحد يغلب عليه الجانب الادبي الذي يكون له الاولوية وان حقوق الاستغلال المالي ماهي الا نتيجة للحق الادبي وان النشر لايقطع الصلة بين المؤلف والمصنف.

فالحق الادبي وحق الاستغلال المالي ليس الا وجهين لحق واحد حق لصيق بالشخصية فحق المؤلف امتداد لشخصيته وتكون حماية حق المؤلف هي حماية لشخص المؤلف واذا تولد عن هذا الحق مزايا مادية او مالية معينة فان هذه المزايا ليست الا نتيجة لنشاط المؤلف كنشاط المهندس او الطبيب .(١)

فانصار هذه النظرية يعتبرون حق المؤلف حق ادبيا خالصا وان ما يسمى بالحق المالي للمؤلف ليس الا ثمرة من ثمار الحق الادبي ذلك ان الحق الادبي هو المصدر الاساس لما يجنيه المؤلف من ارباح مالية.(٢)

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر ،مصدر سابق،ص٧٤.

(٢) محمد خليل يوسف ابو بكر،مصدر سابق ،ص٧٧.

## المطلب الثالث:- نظرية الازدواج

ذهبت غالبية فقهاء القانون الى ان حق المؤلف ذي طبيعة مزدوجة فللمؤلفين حقين على مصنفه اما الحق الاول فهو الحق الادبي الذي يعبر بمجموعة المميزات التي تثبت للمؤلف على نتاجه الفكري والتي تخوله السلطة الكاملة على اثاره الفكرية والذهنية باعتبارها نابعة منه وانعكاسا لشخصيته .

وهذه المميزات ليست الا العناصر المكونة للحق الذي يرد على ابتكاره ويتضمن حق المؤلف الادبي عددا من المكنات التي تستهدف حماية شخصيته التي يعبر عنها انتاجه الذهني والحق الادبي هو حق كل شخص في ان يفكر او ان يبتكر وان ينتج نتاجا ادبيا او فنيا او علميا يظهر بشكل تظهر في تكوين شخصيته ويكون النتاج الفكري وثيق الصلة بمبدعه فهو يدل على مميزاته الخاصة التي يعتز بها المؤلف ويحرص على نقائها من ان يساء فهمها فالمصنف ثمار تفكير الانسان ومهبط سره ومراة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويصفح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها او نقائضها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل اشد الاتصال بشخصيته.(١)

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر ،مصدر سابق، ص٧٥- ص٧٦.

# المبحث الثالث

# حماية حقوق المؤلف

**المطلب الاول:- الحماية المدنية لحقوق المؤلف**

**المطلب الثاني:- الحماية الجنائية لحقوق المؤلف**

***المطلب الاول:- الحماية المدنية لحقوق المؤلف***

تنهض المسؤولية المدنية في مواجهة من يعتدي على حقوق المؤلف فاذا توفرت اركان المسؤولية المدنية من خطا وضرر وعلاقة سببية اصبح للمؤلف ان يلجا الى القضاء مطالبا ازالة هذا الاعتداء وتنفيذ ذلك عينيا او المطالبة بالتعويض وله ان يطلب اتخاذ الاجراءات التحفظية لحماية حقوقه قبل ان تفصل المحكمة اصل النزاع بينه وبين المعتدي على هذه الحقوق ومن ثم ندرس هذه الاجراءات في النقطة الاولى ونبحث في التنفيذ العيني في النقطة الثانية ونعالج التعويض في النقطة الثالثة.(١)

١- الاجراءات التحفظية والتظلم منها

تضم هذه الاجراءات وقف الضرر وحصره والتظلم من هذه الاجراءات التي ندرسها تباعا :

اولا_ لغرض وقف الاضرار التي اصابت المؤلف او من يخلفه بنتيجة الاعتداء على المصنف ولوضع حد لهذا الاعتداء الى حين الفصل في النزاع المعروض على المحكمة فللمؤلف اومن يخلفه ان يستصدر امرا في المحكمة باتخاذ الاجراءات الاتية:-

١- اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع.

٢- توقيع الحجز على المصنف او نسخه او صوره .

٣- توقيع الحجز على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف موضوع النزاع.

ويجوز الحجز على الكتب التي نشرت بصورة غير مشروعة وان كانت خاصة بمهنة المدين . واذا صدر امر الحجز ارتفعت يد الغير الذي قام بنشرها بصورة غير مشروعة عنها ووجب للمحكمة ان تعين حارسا للمحافظة عليها.(٢)

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص١٤٣-ص١٤٤.

(٢)سهيل حسين الفتلاوي،مصدر سابق،ص٢٨٨-ص٢٨٩.

٢- التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني اعادة الحال ما كانت عليه قبل التعدي على المصنف فاذا كان الناشر قد تعدى على عنوان المصنف او على متنه فانه يرغم قضاء بناء على طلب المؤلف بازالة هذا التعدي.
وازالة التعدي من جانب الناشر تتاسس في الفقه الاسلامي على قاعدة فقهية مضمونها :"الضرر يزال" وهي قاعدة مستمدة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"لاضرر ولاضرار"
ومعناه ان الضرر ظلم وغدر فلا يجب ان يقع اصلا واذا وقع وجب ازالته .
الحق العيني على الراي السائد في الفقه حق مؤبد اما الحق الشخصي فهو حق مؤقت فالاصل في الحق العيني انه حق مؤبد لانه يرد على شيء معين فيدوم الحق مابقي الشيء محل الحق قائما ولكن نوعا من هذه الحقوق يرد مؤقتا وهي الحقوق العينية التبعية .(١)

---

(١) محمد طه البشير ، غني حسون طه ،الحقوق العينية الاصلية- الحقوق العينية التبعية ، دار ابن كثير،(بغداد،٢٠١٦)،ص٨.

٣- التعويض

حددت التشريعات حالات معينة يصار فيها الى التعويض بدلا من التنفيذ العيني فقد راى المشرع ان مصلحة المجتمع الاحتفاظ بالمصنف وعدم اتلافه او تغير معالمه والاكتفاء بتعويض المؤلف عما لحقه من ضرر بسبب الاعتداء على حقوقه المالية في استغلال المصنف والاصل ان يكون التعويض نقدا ويجوز في كل الحالات ان تامر المحكمة بنشر الحكم باسبابه او بدونها في جريدة او مجلة او اكثر على نفقة الطرف المسؤول وسنكتب عى حالات التعويض اولا ثم تقدير التعويض ثانيا.(١)

اولا:- حالات التعويض

لما كان المصنف يعد تعبيرا عن شخصية المؤلف وانعكاسا لها فان الجرائم التي تقع على المصنفات تلحق اضرار ادبية ومالية بالمؤلف وتعترف التشريعات بذلك وفيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار الادبية تعترف بعض التشريعات صراحة بهذه الحقيقة ويخول المؤلف المتضرر الحق في ان يطلب من المحكمة ان تقضي له بتعويض اضافي عن الضرر الادبي الناشيء عن الجريمة وقد يكون التعويض عن الضرر الادبي في صور نشر نص الحكم القضائي في الصحف والمجلات على ان يكون النشر على نفقة الشخص المدان.

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر ،مصدر سابق،ص١٤٨-ص١٤٩.

***المطلب الثاني / حماية حقوق المؤلف الجنائية***

ندرس جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والعقوبات التي توقع بحق مرتكبيها في النقطة الاولى على ان نبحث في جرائم عدم الايداع القانوني للمصنفات والعقوبات التي توقع بحق مرتكيبها في النقطة الثانية.

١- جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف وعقوباتها

يعد أي استخدام للمصنف المشمول بالحماية القانونية دون اذن من صاحب حقوق المؤلف اعتداء على حقوق المؤلف وتعالج القوانين الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف مسالة الاعتداء على هذه الحقوق بطرق مختلفة فهناك قوانين تدين جميع صور الاعتداء بطريقة عامة للغاية مستخدمة في ذلك صيغا مثل (كل انتهاك أي حق من الحقوق الاستئثارية المشار اليها في المادة يعتبر مرتكبا لاعتداء على حقوق المؤلف ) وتتضمن قوانين اخرى وصفا تفصيليا لصور الاعتداء المعاقب عليه ، مثل قولها (تشكل الافعال الاتية انتهاكات لهذا القانون: الاستنساخ غير المرخص به والاداء العلني والاذاعة بغير ترخيص لاحد المصنفات) وتجمع بعض القوانين بين الاسلوبين وفي بعض البلاد تطبق احكام القانون المدني او قانون العقوبات ايضا في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف.(١)

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر،مصدر سابق ، ص١٥١ .

ان المشرع لم يقتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل فتح ايضا الطريق الجنائي فجعل جريمة التقليد للمصنف جنحة يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن عشر جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه وجريمة التقليد تتناول احد الافعال الاتية.

١- الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والادبية.

٢- بيع المصنفات التي يعتبر نشرها اعتداء على حق المؤلف في مصر او ادخال هذه المصنفات من الخارج الى مصر وهذا وذاك دون ان يكون الشخص قد شارك في تقليدها بل يكفي مجرد البيع او الادخال في القطر المصري مع العلم بالتقليد .

٣-الاعتداء على حق المؤلف في مصنفات منشورة بالخارج او بيع هذه المصنفات في مصر او تصديرها الى الخارج دون مشاركة في تقليدها(١).

---

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري ،مصدر سابق، ص٤٣٤-ص٤٣٥ .

٢- جرائم عدم الايداع القانوني للمصنفات وعقوباتها

راينا ان التشريعات المعنية بحماية حقوق المؤلف او التشريعات الخاصة بالايداع القانوني للمصنفات في بعض الاقطار العربية الزمت ايداع نسخ من المصنفات المشمولة بالحماية الى الجهات الرسمية التي حددتها هذه التشريعات وذلك كوسيلة من وسائل حماية حقوق المؤلف ولتغذية دور الكتب والوثائق والمكتبات العامة والجامعية بالمصنفات ولتمكين الدولة من مراقبة ما تنشر في البلاد من مصنفا ت وبعد ان حددت هذه التشريعات المصنفات المشمولة بالايداع والجهة التي تودع لديها النسخ والشخص او الجهة المكلفة بالايداع اعتبرت هذه التشريعات عدم الالتزام بهذه الاحكام جرائم نصت على عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها(١).
تحدد التشريعات المعنية بالايداع القانوني للمصنفات المشمولة بالحماية غرامات مالية معينة تفرض على المخالفين لاحكام الايداع القانوني وان فرض هذه الغرامات المالية لاتعفي الشخص الملزم بالايداع من التزامه بايداع النسخ المطلوبة للايداع.

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق، ص١٥٧.

***الخاتمة***

بعد تناول الموضوع السابق بصورة شاملة من كل الجوانب استنتجنا ان حق المؤلف من الحقوق المعترف بها قضائيا ودوليا ورأينا ان هذا الحق (حق المؤلف) الذي لديه طبيعة مختلطة حيث اخذ نصيب كبير في تشريع القواعد الخادمة لحقوق المؤلفين على الصعيد الداخلي والدولي كالاتفاقيات الدولية.

**النتائج**

١-المؤلف هو كل شخص يقوم بعمل معين بناء على تاليفه.
٢-لم يرد في القانون العراقي تكييف قانوني لحقوق المؤلف.
٣- منح القانون العراقي حماية كافية للمؤلف في حال الاعتداء على تاليفه.

**التوصيات**

١- يامل الباحث من المشرع العراقي ايراد نص يكيف فيه طبيعة عمل المؤلف .
٢- يتمنى الباحث من المشرع العراقي بيان الحقوق الممنوحة للمؤلف .

# قائمة المصادر

***اولا/المصادر***


١- حسن محمد محمد بودي ، حقوق والتزامات المؤلف ،دار الجامعة الجديد للنشر،(الاسكندرية،٢٠٠٥).

٢-سهيل حسين الفتلاوي،حقوق المؤلف في القانون العراقي،دراسة مقارنة،(العراق ،١٩٧٨).

٣- عبد الفتاح بيومي حجازي ،حقوق المؤلف في القانون المقارن دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية،ط١،دار النهضة العربية .

٤-عبد الرزاق احمد السنهوري ،حق الملكية،(القاهرة،١٩٦٧).

٥-عصمت عبد المجيد بكر ،الحماية القانونية لحقوق المؤلف،دراسة قانونية،(بغداد، ١٩٩٧).

٦-محمد خليل يوسف ابو بكر،حق المؤلف في القانون ،دراسة مقارنة،(العراق،١٩٧٨).

٧-محمد طه البشير -غني حسون طه،(الحقوق العينية الاصلية_الحقوق العينية التبعية)،(بغداد،١٩٥٥).


ثانيا/القوانين


١- قانون حماية المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل من الموقع.www.iraq.lg.lo.orq